العقوبات الإلكترونية في الفقه الإسلامية دراسة تأصيلية في ضوء فقه التعزير

Electronic Punishments in Islamic Jurisprudence: An Authoritative Study in Light of the Jurisprudence of Ta'zir

م. د. لطيف إبراهيم عباس

Dr. Latif Ibrahim Abbas

استلام البحث: ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٥

نشر البحث: ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٥

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

يشهد الواقع المعاصر تصاعدًا في الجرائم الإلكترونية، مما استدعى إعادة النظر في وسائل العقاب المتاحة شرعًا، ولاسيَّما في ضوء فقه التعزير الذي يتسم بالمرونة ومراعاة المستجدات. تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل مشروعية العقوبات الإلكترونية في الفقه الإسلامي، وبيان مدى توافقها مع قواعد فقه التعزير، بوصفها أداة ردع تتلاءم مع طبيعة الجريمة الرقمية التي تجاوزت حدود المكان والزمان. وانطلقت الدراسة من تأصيل مفهومي العقوبة الإلكترونية وفقه التعزير، ثم عرضت أبرز الجرائم الرقمية المعاصرة، وتناولت بالتفصيل إمكانية تنزيل العقوبات الإلكترونية مثل الحظر التقني، أو التشهير الرقمي، أو المنع من استخدام الوسائط، على تلك الأفعال، وفق ضوابط شرعية دقيقة. واعتمدت الدراسة المنهج التأصيلي التحليلي، مستندة إلى المصادر الفقهية المعتمدة، واجتهادات المجامع الفقهية الحديثة. وتوصّلت إلى أن العقوبات الإلكترونية تندرج ضمن التعزير المشروع إذا روعيت المقاصد، وتوفرت الضمانات الشرعية والعدلية. كما أوصت الدراسة بوضع مدونة فقهية للعقوبات الإلكترونية التعزيرية، تُبنى على أصول الشريعة ومقتضيات الواقع.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الإلكترونية، فقه التعزير، الجرائم الرقمية، السياسة الشرعية، النوازل الفقهية.

Abstract

The contemporary world is witnessing a sharp rise in cybercrimes, prompting a re-examination of legally sanctioned punishments in Islamic law, particularly within the framework of ta‘zīr, which is known for its flexibility and responsiveness to emerging issues. This study aims to provide a theoretical foundation for the legitimacy of electronic punishments in Islamic jurisprudence and to demonstrate their compatibility with the principles of discretionary penalties (ta‘zīr),

especially given the transnational nature of digital offenses. The research begins with a conceptual clarification of electronic sanctions and the fundamentals of ta‘zīr, followed by an analysis of key contemporary cybercrimes. It explores the potential application of digital penalties such as online bans, digital shaming, and access restrictions—based on precise legal and ethical criteria. Using an analytical and doctrinal methodology, the study draws on classical jurisprudential sources and modern fatwa councils. The findings confirm that electronic punishments fall under the scope of legitimate ta‘zīr as long as they adhere to Sharia objectives and procedural safeguards. The study recommends establishing a codified framework for digital discretionary punishments grounded in Islamic legal tradition and adapted to contemporary challenges.

Keywords: Electronic punishments, ta‘zīr jurisprudence, cybercrimes, Islamic public policy, contemporary fiqh rulings.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

مع تنامي الاعتماد على الوسائط الرقمية في مجالات الحياة كافة، برزت تحديات فقهية وقانونية معقّدة تتعلق بما يُعرف بـ "الجرائم الإلكترونية"، وهي أفعال عدوانية تُرتكب عبر الوسائل الرقمية، وتتراوح بين الابتزاز والتشهير والتجسس والاحتيال، وغيرها من الجرائم التي تتجاوز الحدود الجغرافية والضوابط التقليدية. وبما أن الشريعة الإسلامية نزلت هادية للبشر في كل زمان ومكان، فقد أوجدت عن طريق فقه التعزير منظومة مرنة تمكّن ولي الأمر من وضع العقوبات المناسبة للجرائم المستجدة، وفق الضوابط المقاصدية والشرعية.

وإذا كانت العقوبات في الإسلام تنقسم إلى: حدود، قصاص، وتعزير؛ فإنّ فقه التعزير يمثل المساحة الأوسع لتكييف الأحكام مع متغيرات الواقع، ولاسيَّما حين تتعلق الجرائم بوسائط غير مسبوقة في الأزمنة الماضية. وهنا تطرح الدراسة سؤالًا محوريًا: هل تُعدّ العقوبات الإلكترونية، بصيغها المختلفة، من العقوبات المشروعة شرعًا؟ وهل يمكن إدراجها ضمن دائرة التعزير؟

إنّ المشكلة التي يعالجها هذا البحث تنبع من غياب تأصيل شرعي ممنهج للعقوبات الإلكترونية، في ظل ازدياد الحاجة العملية إليها داخل أنظمة الدولة، حيث تضطر الجهات التنفيذية والقضائية إلى اعتماد أشكال من العقوبات الرقمية – كمنع الوصول أو الحظر أو التشهير الإلكتروني – دون وجود إطار فقهي منضبط يحكم مشروعيتها.

وتكمن أهمية البحث في أنه يسعى إلى إغلاق فجوة تأصيلية في فقه النوازل المعاصرة، عن طريق الربط بين الأحكام الكلية للتعزير، وبين التطبيقات الرقمية المستحدثة، مما يمنح الفقه الإسلامي قدرة أكبر على مواكبة التحولات القانونية والتقنية المتسارعة. كما يبرز البحث الدور الحيوي للسياسة الشرعية في ضبط العقوبات المعاصرة ضمن السياق الفقهي الإسلامي.

وللإجابة عن الإشكالية أعلاه، يطرح البحث الأسئلة الآتية:

ما المفهوم الشرعي والقانوني للعقوبات الإلكترونية؟

ما الأساس الفقهي الذي يسمح بإدراج العقوبات الإلكترونية ضمن باب التعزير؟

ما ضوابط مشروعيتها؟ وما مجالات تطبيقها؟

كيف يمكن توظيف السياسة الشرعية لضبط هذه العقوبات دون تجاوز أو تعسف؟

وتتمثل أهداف البحث في:

بيان التأصيل الفقهي للعقوبات الإلكترونية.

الكشف عن مرونة فقه التعزير في استيعاب المتغيرات.

ضبط العقوبات الرقمية بضوابط شرعية ومقاصدية.

تقديم مقترحات فقهية عملية لإدماجها في نظم التشريع المعاصر.

ويعتمد البحث على المنهج التأصيلي التحليلي، عن طريق جمع النصوص والنقولات الفقهية المتعلقة بالتعزير، وتحليلها في ضوء التطبيقات المعاصرة للعقوبات الإلكترونية، ثم إسقاط هذه الأحكام على النوازل الرقمية الجديدة، مع الاستعانة بالموازنات بين أقوال الفقهاء وقرارات المجامع الفقهية.

وتتوزع مادة البحث على مبحثين رئيسين، يخصص الأول لتأصيل المفاهيم وتعريف العقوبات الإلكترونية وضبط علاقتها بفقه التعزير، بينما يتناول المبحث الثاني النوازل الرقمية المعاصرة وتحليل مشروع العقوبات الإلكترونية المطبقة عليها، ضمن ضوابط السياسة الشرعية ومقاصد العقوبة في الإسلام.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والفقهي للعقوبات الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الإلكترونية وطبيعتها القانونية والشرعية

أولًا: تعريف العقوبات الإلكترونية اصطلاحًا وقانونًا

تُعدّ العقوبات الإلكترونية فرعًا مستحدثًا ضمن منظومة العقوبات القانونية، نشأت استجابة للتطور الهائل في وسائل التقنية والمعلومات والاتصالات، وهي في اصطلاح القانونيين: إجراءات جزائية تُفرض على الأفراد أو الكيانات، تهدف إلى تقييد أو حرمان من بعض الحقوق الرقمية، بسبب ارتكاب أفعال تعدّ مخالفة للقوانين المعتمدة في الفضاء السيبراني(١) وتشمل هذه العقوبات كل ما يتصل بالمنع من الوصول إلى الشبكات، أو حجب الخدمات، أو التقييد على الاستخدام الإلكتروني، أو حظر الحسابات الرسمية أو الشخصية. أما في الاصطلاح الفقهي، فإن العقوبة – بوجه عام – هي إيقاع جزاءٍ مقدّرٍ شرعًا أو اجتهادًا، على مخالفةٍ معتبرة، حفظًا للنظام ودرءًا للفساد،(٢) وقد تقررت في الشريعة على ثلاثة أوجه: حدودًا، قصاصًا، وتعزيرًا. والعقوبات الإلكترونية، باعتبارها لا تدخل في دائرة الحدود أو القصاص، فإنها تنضوي – من حيث الأصل – تحت مفهوم التعزير الشرعي، بشرط مراعاة الضوابط الشرعية في مشروعيتها وتطبيقها(٣).

ثانيًا: تمييز العقوبات الإلكترونية عن العقوبات الجنائية التقليدية

تميّز العقوبات الإلكترونية نفسها عن العقوبات الجنائية التقليدية بعدّة سمات؛ فهي أولًا غير جسدية ولا مادية، ولا تُنفَّذ غالبًا عبر الوسائل القضائية المعتادة، بل تعتمد على وسائل تكنولوجية ومعلوماتية. ثانيًا، هي عقوبات قد تُطبّق تلقائيًا من قبل منصات أو مؤسسات أو أجهزة رقمية، مما يثير إشكالية المشروعية والضمانات الشرعية فيها. وثالثًا، تتصف بالمرونة

---

(١) ينظر: الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص١٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٣.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٥٩.

وسرعة التنفيذ، خلافًا للعقوبات الجنائية التقليدية التي تمر عبر مراحل تقاضٍ وإثبات وإصدار حكم.

وبهذا فإن العقوبة الإلكترونية قد تكون وقائية أو زجرية أو توجيهية، بحسب نوع الفعل المرتكب ووسيلة الردع المستخدمة، الأمر الذي يوجب فحص مدى انضباطها بالشروط الفقهية للتعزير، وخصوصًا من حيث العدالة، التناسب، ومنع الظلم أو التعسف(١).

ثالثًا: صور العقوبات الإلكترونية

تنقسم العقوبات الإلكترونية إلى صور متعددة بحسب الوسيلة المستخدمة والهدف المقصود، ومن أبرزها:

المنع من النفاذ Access Denial: ويشمل منع الشخص من دخول بعض المنصات أو الأنظمة، كحرمانه من الدخول على نظام حكومي أو منصة خدماتية.

الحظر الرقمي Digital Banning: كمنع استخدام تطبيقات معينة، أو تعطيل الحسابات البنكية الإلكترونية، أو حظر رقم الهاتف من خدمات معينة.

التشهير الإلكتروني Cyber Shaming: وهو نشر معلومات أو صور أو بيانات بهدف الردع، وقد يُستخدم في حالات الغش أو الاعتداء أو النصب.

الملاحقة السيبرانية Cyber Surveillance: مراقبة الشخص رقميًا لتقييد تصرفاته، أو وضعه تحت المراقبة الافتراضية كبديل عن الحبس.

القيود السلوكية Behavior Constraints: مثل فرض تعليم إلزامي إلكتروني، أو إلزام المعتدي بحضور ورش توعية رقمية، ضمن العقوبة.

وتتسم هذه الصور بكونها غير تقليدية، ولكنها قابلة للتكييف الفقهي ضمن باب التعزير إذا توافرت شروطه وأهدافه الشرعية(٢).

---

(١) ينظر: أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي، ص٢٠٣.

(٢) ينظر: الجيزاني، فقه النوازل، ص٩١.

رابعًا: مشروعية العقوبة الإلكترونية في ضوء قواعد الشرع

إنّ فقه التعزير من أكثر أبواب العقوبات الإسلامية قابلية للتطوير والتكييف، إذ لم يُحدد الشارع نوعًا معينًا من العقوبات التعزيرية، بل فوض أمرها إلى ولي الأمر، أو القاضي، بحسب المصلحة الشرعية. وقد أجمع الفقهاء على أن العقوبة التعزيرية تشمل كل ما يراه الحاكم أو القاضي زاجرًا وردعيًا، ما دام غير مخالف للنص أو القواعد القطعية(١).

وفي ضوء ذلك، فإن العقوبات الإلكترونية يمكن أن تُعد من العقوبات التعزيرية المشروعة، إذا لم تشتمل على ظلم، أو كشف عورات، أو تجاوز في التشهير، أو عدوان على الحريات المكفولة شرعًا. بل إن كثيرًا من العقوبات الإلكترونية قد تحقق مقاصد الشريعة في الردع وحفظ النظام ومنع الفساد، مما يجعلها مشروعة ضمن شروط، أهمها:

- أن تصدر من جهة رسمية ذات ولاية.
- أن تكون متناسبة مع الجريمة.
- أن تحفظ كرامة الإنسان، ما لم يكن هو البادئ في العدوان.
- ألا تكون أداة للابتزاز أو الظلم أو الانتقام.

وقد أقرّ عدد من المجامع الفقهية والمجاميع القضائية المعاصرة بقبول العقوبات البديلة الرقمية، إذا تقررت بضوابط الشريعة، وأكدوا على ضرورة تأصيلها علميًا وتفعيلها تشريعيًا(٢).

المطلب الثاني: تأصيل فقه العقوبة في الإسلام: الحدود، القصاص، التعزير

أولًا: العقوبات في الفقه الإسلامي: تقسيمها وأُسُسها

العقوبات في الفقه الإسلامي تُعد من أهم الوسائل التي قررتها الشريعة لحفظ النظام العام، وصيانة الضرورات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض، والمال. وقد تميّز نظام العقوبات في الإسلام بأنه مبني على العدالة والمصلحة، ويجمع بين الزجر والرحمة، على خلاف الأنظمة الوضعية التي قد تميل نحو الطابع الانتقامي أو النفعي البحت.

---

(١) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٣٨٦.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٢٢، ص١٣٥٧.

وتنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

الحدود: وهي عقوبات مقدّرة شرعًا، لا يملك الحاكم تغييرها أو تعطيلها، كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر. وتمتاز الحدود بثبوتها القطعي، واشتراطات دقيقة لإقامتها؛ درءًا للظلم والريبة، ولذا كانت نادرة التطبيق في التاريخ الإسلامي إلا بوجود البيّنة الصريحة أو الإقرار(١).

القصاص: ويشمل الجرائم الواقعة على النفس أو ما دونها، وهو قائم على مبدأ المعاملة بالمثل في الجنايات البدنية، مع إتاحة العفو والدية، مما يعكس روح التوازن بين العدل والرحمة في الإسلام(٢).

التعزير: وهو القسم المرن من العقوبات، ويشمل كل معصية أو جناية لا حد فيها ولا قصاص، ويُترك تقديرها لاجتهاد ولي الأمر أو القاضي، وفقًا للزمان والمكان والمصلحة. وهنا تبرز أهمية فقه التعزير كأداة فعالة لمواجهة الجرائم المعاصرة، ومنها الجرائم الإلكترونية. (٣)

ثانيًا: مفهوم التعزير وضوابطه الشرعية

التعزير في الأصل التوقير والمنع،(٤) وشرعًا: هو عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا(٥).

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية التعزير، استنادًا إلى مقاصد الشريعة، وقاعدة سد الذرائع، وعموم النصوص الدالة على ردع الفساد(٦).

---

(١) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٧٧، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج٧، ص ٥٢٧٤.

(٢) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٤، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج٧، ص ٥٢٧٤.

(٣) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج٧، ص ٥٢٨١.

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ج٢، ص٧٤٤.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط للسرخسي، ج٩، ص٣٦، وابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣٤٥، والبهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٢١، والرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٨.

(٦) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٣٨٦.

ومن أهم ضوابط التعزير الشرعي:

- **التناسب:** ألا تزيد العقوبة عن الجريمة.
- **عدم تجاوز الحدود الشرعية:** فلا يجوز أن يبلغ التعزير حدّ الحد.
- **تحقيق المصلحة:** يجب أن يُراعى في تقديره دفع الفساد، لا الانتقام.
- **صلاحيّة الجهة المنفّذة:** لا يصح التعزير من غير ولي أمر أو من ينوب عنه.
- **سلامة المقصد:** أن يكون القصد من العقوبة الإصلاح والردع لا التشفي.[١]

ثالثًا: مرونة فقه التعزير وقابليته للتكييف مع الجرائم المستجدة

تُعدّ مرونة فقه التعزير من أبرز خصائص التشريع الإسلامي، إذ منحت الفقيه والقاضي مساحة واسعة في تقدير العقوبة بما يناسب طبيعة الجريمة وظروفها، وهو ما يجعل هذا الباب الفقهي الأوسع قدرة على الاستيعاب والتكيّف مع الجرائم المستجدة، كالجرائم الإلكترونية، وجرائم التقنية الحيوية، والجرائم المالية المعقدة.

وقد أفتى عدد من المعاصرين بجواز استخدام وسائل حديثة في التعزير، مثل الغرامات المالية، المنع من الامتيازات، الحرمان من المشاركة في مؤسسات عامة، بل وحتى الحظر الرقمي المؤقت أو الدائم، إذا توافرت الضمانات الشرعية[٢].

هذا التطوير في فهم التعزير لا يُعد خرقًا للنصوص، بل هو تحقيق لمقاصدها، لأن التعزير في جوهره ليس مرتبطًا بشكل العقوبة، وإنما بحقيقتها وغرضها. وقد قرر الإمام الشاطبي أن "المصلحة المرسلة في التعزير أصل يُعتبر إذا استند إلى أصل معتبر". [٣]

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٣، ومودود الموصلي، الاختيار، ج٤، ص٧٩، والفتاوى الهندية، ج٢، ص١٤٣.

(٢) ينظر: القرضاوي، فقه الجريمة والعقوبة في الإسلام، ص٣١٢.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٢٨٥.

رابعًا: المقارنة بين فقه التعزير والتقنين الحديث في العقوبات البديلة

بين فقه التعزير الإسلامي والتقنين الجنائي الحديث تقاطعات مهمة، لا سيما فيما يخص "العقوبات البديلة"، والتي باتت تُعتمد في كثير من الدول كوسيلة إصلاحية بديلة عن الحبس. فالقانون الحديث بدأ يقر بعقوبات غير سالبة للحرية، مثل الخدمة المجتمعية، المراقبة الإلكترونية، أو البرامج التأهيلية، وهي في جوهرها أقرب إلى روح التعزير الإسلامي.

غير أن ما يميز فقه التعزير هو ضبطه بالمقاصد والشرعية لا بالمزاج أو المصلحة المجردة. فالإسلام لا يسمح بتعزير مهين أو مُذلّ، بل يشترط في العقوبة أن تكون نزيهة وعادلة، وأن تحفظ كرامة الإنسان. كما أن فقه التعزير يربط العقوبة بالنية والسوابق والسياق الاجتماعي، مما يجعلها أكثر عدالة وأقرب للإصلاح من العقوبات الوضعية الجامدة.

وقد دعا كثير من الباحثين إلى ضرورة تفعيل فقه التعزير ضمن قوانين العقوبات الحديثة، لا بوصفه بديلاً تقليديًا، بل كمنظومة أخلاقية وقانونية مرنة، تحفظ الحقوق وتردع الباطل، دون أن تسقط في فخ التنكيل أو الفوضى[١].

المبحث الثاني: العقوبات الإلكترونية التعزيرية على الجرائم الرقمية

المطلب الأول: صور الجرائم الرقمية وأحكامها التعزيرية

أولًا: أبرز صور الجرائم الرقمية

تعدّ الجرائم الرقمية من الظواهر الحديثة التي تمثّل تحديًا حقيقيًا للفقه الجنائي الإسلامي، نظرًا لتطور أدواتها، وسرعة انتشارها، وارتباطها بوسائل التكنولوجيا الحديثة، مما يجعل كثيرًا منها لا يخضع للتوصيف الفقهي التقليدي.

(١) ينظر: صافي كليايكاني، التعزير: أنواعه وملحقاته، ص١٧٧

ومن أبرز صور هذه الجرائم:

الابتزاز الإلكتروني: وهو تهديد شخص أو جهة بنشر معلومات أو صور أو أسرار أو محتوى خاص مقابل مال أو خدمة أو تنازلات، وهو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، ويقع ضمن الجرائم التعزيرية التي تجمع بين الظلم، والعدوان، والإضرار بالغير(١).

التشهير الرقمي: ويقصد به تعمّد الإساءة إلى شخص أو مؤسسة بنشر محتوى مهين أو محرّف على المنصات الإلكترونية، سواء أكان صحيحًا أم ملفقًا، وهو داخل في باب القذف أو السب أو الإيذاء المعنوي، وهو موجب للتعزير بحسب أصول المذاهب الفقهية، ويأخذ حكم "الغيبة المجسدة" بالوسائط الجديدة(٢).

الاختراق والتجسس الرقمي: وهو دخول غير مشروع إلى أنظمة أو أجهزة الآخرين للحصول على معلومات أو تدمير بيانات، وقد قاس الفقهاء ذلك على الدخول على حرز أو دار بغير إذن، أو التجسس على المسلمين، وكلاهما موجب للتعزير بحسب حجم الجريمة وآثارها(٣).

نشر الفاحشة الرقمية: كالترويج للمحتوى الجنسي، أو المقاطع الفاضحة، أو صور النساء والفتيان على الإنترنت، وهذا من أعظم أبواب الفساد، ويستدعي عقوبة تعزيرية مشددة، إذ يدخل ضمن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. (٤)

وقد نص فقهاء المالكية والحنابلة على أن نشر الفاحشة – ولو بالقول – موجب للتعزير الموجع، فكيف بنشرها بالصوت والصورة بين آلاف المتلقين؟ (٥)

---

(١) ينظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، ص٩٤.

(٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص٤٦٩-٤٧٠.

(٣) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص١٤٢.

(٤) سورة النور: ١٩.

(٥) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص١٧٠ وما بعدها.

ثانيًا: النظر في النوازل الفقهية المعاصرة لهذه الجرائم

لقد أدرك علماء العصر خطورة هذه الجرائم، فبدأت البحوث الفقهية والنوازل المعاصرة تتناولها بالتحليل والتقعيد. ومن أبرز من عالجها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الذي أصدر عددًا من التوصيات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، وبيّن أن الأفعال الإلكترونية التي تترتب عليها أضرار، سواء كانت مادية أو معنوية، تعتبر محرّمة شرعًا، وتستحق التعزير المناسب بحسب حجم الجناية. (١)

كما صدرت فتاوى وهيئات شرعية، مثل "الهيئة الشرعية للحقوق الرقمية" و"مركز الفتوى في الأزهر الشريف"، وكلها تؤكد أن هذه الأفعال لا يجوز السكوت عنها، وأنّ من مقاصد الشريعة حفظ الكرامة الرقمية، لا تقلّ عن حفظ الجسد أو المال، وأن العقوبات الإلكترونية (مثل إغلاق الحساب، المنع من النشر، الحظر المؤقت أو الدائم) يمكن أن تندرج ضمن التعزير المشروع بشرط أن تقررها جهة مؤهلة شرعًا أو قضائيًا(٢).

ثالثًا: اجتهادات فقهاء العصر في توصيف هذه الأفعال وبيان عقوباتها

انبرى عدد من العلماء المعاصرين لتوصيف الجرائم الرقمية ضمن أطر الفقه الإسلامي، وانتهوا إلى أن أكثرها يُعدّ "جناية تعزيرية معاصرة"، وقد استخدموا قواعد المقاصد الشرعية (خاصة: حفظ العرض، المال، والنفس)، وقواعد الضرر، والغرر، والإفساد، لتقعيد هذه الجرائم.

فعلى سبيل المثال:

الابتزاز الإلكتروني: وصفه بعضهم بأنه نوع من التهديد المحرّم الذي يجمع بين الظلم، وأكل المال بالباطل، والإفساد في الأرض، وأوجبوا فيه التعزير بالحبس، والغرامة، والحظر الإلكتروني، والتشهير المضاد بحسب المصلحة(٣).

---

(١) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، جدة ٢٠٠٩م، القرار رقم ١٦٠ (٧/١٧)، ص١١.

(٢) ينظر: القرضاوي، فقه الجريمة والعقوبة في الإسلام، ص٣١٥.

(٣) ينظر: الريسوني، فقه المقاصد: خصائصه ومقوماته، ص٢٥٤.

التشهير الرقمي: يرى أكثر الفقهاء أنه يدخل في باب السبّ والقذف، ويُقدّر فيه التعزير بحسب ما يترتب عليه من ضرر، وقد أفتى بعضهم بجواز مطالبة الفاعل بإزالة المحتوى، مع التعويض المالي، ومعاقبته بوسائل تقنية مقابلة(١).

الاختراق والتجسس: وصفه آخرون بأنه انتهاك لحرمة المسلم، ويأخذ حكم التجسس المذموم، وقالوا إن تعزيره قد يكون بمنع المعتدي من العمل في المجالات الرقمية، أو إبلاغ الجهات المختصة، أو الحجب الدائم لحساباته(٢).

نشر الفاحشة: يرى عدد من الفقهاء أن هذه الجريمة من أشدّ الجرائم أثرًا، وقد طالبوا بتغليظ العقوبة فيها، واعتبارها من جرائم "التعزير المغلّظ"، بل وأوصوا بتجريم إعادة نشر المحتوى الفاحش، ولو كان بحسن نية، لأنه يدخل في باب "الإعانة على الإثم"(٣).

المطلب الثاني: ضوابط تطبيق العقوبات الإلكترونية في التعزير

أولًا: سلطة ولي الأمر في تقدير العقوبات الرقمية

أصلُ التعزير في الفقه الإسلامي قائم على قاعدة تفويض التقدير لولي الأمر، إذ لم يُقيِّد الشارع العقوبات التعزيرية بنصوص محددة، وإنما فوض أمرها إلى الإمام أو نائبه، ليُقدّر العقوبة المناسبة للمخالفة بحسب حال الجاني، وجسامة الجريمة، ومصلحة المجتمع. قال الإمام الماوردي: "وأما التعزير فهو مفوّض إلى رأي الإمام في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة"(٤).

لذا، فإن العقوبات الإلكترونية، ما دامت مستحدثة، ولا تدخل في باب الحدود أو القصاص، فإن مشروعيتها متوقفة على مدى انضباطها بشروط التعزير وصلاحية الجهة المنفذة. ولا يجوز أن تصدر هذه العقوبات إلا من جهة مؤسسية ذات ولاية عامة أو قضائية، كما هو حال مؤسسات الدولة المختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية، أو الجهات القضائية الرقمية. فلو

---

(١) ينظر: الموسى، الجرائم المعلوماتية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص١٧٣

(٢) ينظر: عبد الله العوضي، الجريمة الرقمية في ميزان الشريعة، ص٨٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٥٩ وما بعدها.

(٤) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص٣٧٣.

فُتِح الباب للعامة في تطبيق العقوبات الإلكترونية دون ضابط، لانتشر الظلم والتشهير والانتقام، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة في صيانة الحقوق ودفع الفساد(١).

ثانيًا: شروط العقوبة الإلكترونية: التناسب، عدم الضرر، مراعاة المقاصد

لتكون العقوبة الإلكترونية مشروعة في ميزان التعزير، فلا بد أن تستوفي جملة من الشروط، يستنبطها الفقيه من قواعد الشريعة العامة، ومن مقاصد العقوبة في الإسلام، وهي:

التناسب بين الجريمة والعقوبة: فلا يجوز أن تكون العقوبة أشد من الجناية، كمنع شخص من العمل مدى الحياة بسبب تغريدة هجومية أو تعليق فوضوي. وقد نصّ الفقهاء على أن التعزير لا يُغلّظ إلا بقدر ما تتحقّق به المصلحة ويُدفع به الفساد(٢).

عدم الضرر أو الإضرار: لا يجوز للعقوبة الإلكترونية أن تؤدي إلى ضرر أعظم من الجريمة نفسها، كقطع أرزاق، أو إتلاف سمعة، أو انتهاك عرض، إلا إن كانت العقوبة مستندة إلى حكم قضائي واضح. وتندرج هذه القاعدة تحت حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»(٣).

مراعاة المقاصد الشرعية: يجب أن تكون العقوبة وسيلة لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، كزجر الجناة، وحماية المجتمع، واستصلاح المعتدي، لا أن تكون أداة انتقام أو تصفية حسابات. لذا فإن التعزير في الإسلام يُعتبر وسيلة إصلاحية لا عقابية خالصة، وبهذا يتميّز عن العقوبات الوضعية المجردة من القيم الأخلاقية(٤).

---

(١) ينظر: الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص٤٨٩ وما بعدها، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٢٦ وما بعدها، والحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل ج٦، ص٣٢٠، والنووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٣٨٠ وما بعدها، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٧٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص١٤٤ وما بعدها.

(٣) سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٣/ ٤٣٠ برقم (٢٣٤٠) وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره".

(٤) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٩٤.

ثالثًا: التحديات العملية في تطبيق العقوبات الإلكترونية شرعًا

على الرغم من مشروعية العقوبة الإلكترونية من حيث الأصل، فإن تطبيقها الشرعي يواجه تحديات عدّة، أبرزها:

غياب الإطار الفقهي التقنيني: إذ لا تزال كثير من التشريعات العربية والإسلامية تفتقر إلى مدوّنات فقهية واضحة تتناول الجرائم الإلكترونية ضمن فقه التعزير. وهذا يفتح باب الاجتهاد غير المنضبط، وربما المفرط أو المتساهل.

تعدد الجهات المطبقة للعقوبات: حيث تقوم بعض المنصات الخاصة أو المؤسسات الإعلامية بتطبيق عقوبات إلكترونية (كالحظر، التشهير، المنع)، دون ولاية أو رقابة شرعية أو قانونية.

سهولة إساءة الاستخدام: إذ يمكن تفعيل العقوبات الرقمية بسهولة ودون تحقق من العدالة أو الأدلة، مما يجعلها عرضة للاستعمال الانتقائي أو الابتزاز، مما يستوجب ضبطها ضمن قنوات رسمية مشروعة.

تضارب القوانين التقنية مع الضوابط الشرعية: قد تحتوي بعض القوانين المعاصرة على مواد تجيز عقوبات تتعارض مع كرامة الإنسان أو حريته المشروعة، كالحرمان من الهوية الرقمية أو الإلغاء التام للحسابات الرسمية، مما يستدعي مواءمة هذه القوانين مع الشريعة.

ولمعالجة هذه التحديات، لا بد من إشراك الفقهاء في صياغة قوانين العقوبات الإلكترونية، وإقامة دورات فقهية خاصة للقضاة الرقميين، ومراقبة تنفيذ العقوبات ضمن رقابة شرعية وقانونية مزدوجة[١].

رابعًا: نماذج مقترحة للعقوبات الإلكترونية المنضبطة شرعًا

باستقراء التطبيقات المعاصرة، واقتراحات الهيئات الشرعية، يمكن صياغة نماذج من العقوبات الإلكترونية التي تنسجم مع فقه التعزير، إذا صدر بها حكم من جهة مؤهلة، ومنها:

---

(١) ينظر: السلطان، عبدالله بن بدر بن عبد العزيز، عقوبة التعزير بالتغريب في الفقه الإسلامي، ص٢١١.

- الحظر المؤقت من منصة معينة لمن ثبت تجاوزه بالسب أو التشهير، دون اللجوء إلى التشهير المقابل أو الإلغاء الدائم.
- الإلزام ببرنامج تأهيلي رقمي في الأخلاقيات الإلكترونية، وهو ضرب من "التعزير الإصلاحي" المستند إلى قاعدة التوبة والتزكية.
- فرض غرامة مالية إلكترونية (E-fine) تُخصم من محفظة رقمية، في حال اختراق أو إساءة استخدام بيانات.
- المنع من إنشاء حسابات جديدة لفترة محددة لمن يكرر الإساءات أو يُغلق حسابه بسبب مخالفة خلقية.
- الرقابة الإلكترونية على السلوك الرقمي للمخالف، عن طريق أدوات الذكاء الاصطناعي، وتُعد معادلة للرصد الشرعي في الأسواق العامة.

هذه العقوبات – وإن بدت مستحدثة – فإنها من حيث الجوهر تُعادل ما قرره الفقهاء قديمًا من أنواع التعزير كالحبس، والتوبيخ، والتغريب، والنفي، والمراقبة، إذا روعيت مقاصد الشريعة ولم تُتخذ وسيلة للانتقام أو الإذلال(١).

(١) ينظر: كايد سالم عبده، الجرائم الإلكترونية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص٩٣.

الخاتمة

بعد استعراض فصول هذا البحث الموسوم بـ "العقوبات الإلكترونية في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية في ضوء فقه التعزير"، وبيان المفاهيم الفقهية والقانونية ذات الصلة، وتحليل صور الجرائم الرقمية الحديثة، وتكييفها في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، ولاسيَّما فقه التعزير، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج، تتكامل مع أهداف البحث وأسئلته، وتُسهم في بناء تصور فقهي متماسك عن مشروعية العقوبات الإلكترونية وضوابطها.

لقد بيّنت الدراسة أن الشريعة الإسلامية، على الرغم من كونها نزلت في سياق غير رقمي، إلا أنها عن طريقب فقه التعزير قد أرست قواعد عامة وضوابط تفصيلية تتيح للسلطة القضائية والإدارية أن تكيّف العقوبات بما يحقق الردع والإصلاح، دون الحاجة إلى النص على كل صورة جرمية أو جزائية. وهذا ما يؤكد على الطابع المقاصدي والديناميكي لفقه العقوبة في الإسلام.

كما أوضح البحث أن الجرائم الرقمية المعاصرة، كالابتزاز، والتشهير، والاختراق، ونشر الفاحشة، يمكن تكييفها ضمن الجرائم التعزيرية من حيث الأصل، لما تشتمل عليه من اعتداء على الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، خاصة العرض والمال والكرامة. وبالتالي، فإن العقوبات الإلكترونية يمكن أن تندرج شرعًا ضمن أدوات التعزير، شريطة أن تصدر من جهة ذات ولاية، وأن تراعي التناسب والمقصد وعدم الظلم.

النتائج

- أن العقوبات الإلكترونية ليست بدعة قانونية، بل يُمكن إدماجها في منظومة فقه التعزير بعدها وسائل مشروعة مستجدة، تستند إلى قاعدة "كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، فللإمام أن يعزّر عليها بما يراه مناسبًا.
- أن فقه التعزير يتمتع بمرونة تأصيلية كبيرة، تجعله قادرًا على استيعاب التغيرات المجتمعية والتقنية، مما يؤهله لأن يكون الأساس الفقهي المنضبط لتقنين العقوبات الرقمية في المجتمعات الإسلامية.

- أن العقوبات الإلكترونية يجب ألا تُطبّق اعتباطيًا، بل ضمن إطار ضوابط شرعية، أهمها: صدورها من جهة مؤهلة، مراعاة المقصد، التناسب، وضمان عدم الإضرار المفرط بالمتهم.
- أن نماذج من العقوبات الإلكترونية مثل الحظر المؤقت، التقييد التقني، الرقابة الرقمية، أو الغرامة الإلكترونية، يمكن أن تكون بدائل شرعية واقعية، تحقق الردع دون اللجوء إلى الحبس أو الإيذاء الجسدي، خاصة في الجرائم ذات الطابع الرقمي البحت.
- أن التطبيق الشرعي للعقوبات الإلكترونية لا يزال يواجه تحديات عملية، أهمها غياب مدونات فقهية رقمية، تعدد الجهات المنفذة، وسرعة تنفيذ العقوبات دون مراعاة الإجراءات الشرعية، مما يستدعي إعادة هيكلة قانونية وفقهية.

التوصيات

- دعوة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية الرسمية إلى وضع مدونة فقهية حديثة تحت عنوان: العقوبات الرقمية التعزيرية، تكون مرجعًا للسلطات القضائية والمؤسسات التنفيذية.
- إدماج فقهاء الشريعة في لجان صياغة قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية، حتى يُضمن توافق النصوص القانونية مع المقاصد الشرعية ومبدأ التناسب في العقوبة.
- إنشاء وحدات فقهية رقمية في كليات الشريعة والقضاء الشرعي تُعنى بتدريب القضاة على تقنيات التكييف الفقهي للعقوبات الإلكترونية، وتحليل النوازل الرقمية.
- التأكيد على أن العقوبات الإلكترونية ليست مجرد إجراءات تقنية، بل ينبغي ضبطها بقيم العدالة والرحمة والمصلحة العامة، ولا تُستخدم أبدًا في الابتزاز أو التشهير أو إسكات المخالفين.
- اقتراح صيغة "مرجعية قضائية شرعية رقمية" تشرف على العقوبات الإلكترونية ذات الطابع الديني أو الأخلاقي، وتُنسق مع القضاء الرسمي في الدول الإسلامية لضمان المشروعية والعدالة.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، خرج احاديثه وعلق عليه: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي.
٢. تَبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، محمد بن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٤. الجرائم المعلوماتية وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبد الله بن محمد الموسى، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠١٦م.
٥. الجريمة الرقمية في ميزان الشريعة، عبد الله بن ناصر العوضي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠٢٠م.
٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية.
٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٨. فِقه الجريمة والعقوبة في الإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠١م.
٩. فِقه المقاصد: خصائصه ومقوماته، أحمد الريسوني، دار الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
١٠. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، جدة، القرار رقم ١٦٠ (٧/١٧)، ٢٠٠٩م.
١٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.
١٤. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٥. الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الشحات إبراهيم محمد منصور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
١٦. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٩. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٠. الفقه الإسلامي وأدلّته، الزحيلي، وهبة الدين أحمد عبد الوهاب، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٢٣. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٢٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٢٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٢٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٨. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، لطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٩. فقه النوازل- دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م (١٤٢٧هـ).

٣٠. السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهسني، دار الشروق، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣.

٣١. التعزير: أنواعه وملحقاته، صافي كليايكاني، لطف الله، (١٩٨٣)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٣٢. عقوبة التعزير بالتغريب في الفقه الإسلامي، السلطان، عبدالله بن بدر بن عبد العزيز، (٢٠١٩)، الرياض: شبكة الألوكة.

٣٣. الجرائم الإلكترونية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة سلام، كايد سالم عبده. (٢٠٢٢)، (الجزء الأول). ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي – Democratic Arab Center.

Resources

1. **Al-Aḥkām al-Sulṭāniyya wa-al-Wilāyāt al-Dīniyya**, ʿAlī ibn Muḥammad al-Māwardī. Edited and annotated by Khālid ʿAbd al-Laṭīf al-Sabʿ al-ʿIlmī. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
2. **Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiya wa-Manāhij al-Aḥkām**, Muḥammad ibn Farḥūn al-Mālikī. Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyya, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
3. **Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān**, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī. Edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh. Dār al-Kutub al-Miṣriyya, Cairo, 2nd ed., 1384 AH / 1964 CE.
4. **Cybercrimes and Their Rulings in Islamic Jurisprudence**, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Mūsā. Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 2016.
5. **Digital Crime in the Balance of Sharīʿa**, ʿAbd Allāh ibn Nāṣir al-ʿAwāḍī. Dār Kunūz Ishbīliyya, Riyadh, 1st ed., 2020.
6. **Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn**, Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī. Edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
7. **Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, Aḥmad ibn ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī. Edited by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. Dār al-Maʿrifa, Beirut, 1379 AH.
8. **Fiqh of Crime and Punishment in Islam**, Yūsuf al-Qaraḍāwī. Maktabat Wahba, Cairo, 2nd ed., 2001.
9. **Maqāṣid Jurisprudence: Its Characteristics and Foundations**, Aḥmad al-Raysūnī. Dār al-Risāla Nāshirūn, Beirut, 1st ed., 2006.
10. **Islamic Jurisprudence According to the Four Schools of Law**, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Jazīrī. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 2nd ed., 1424 AH / 2003 CE.
11. **Journal of the International Islamic Fiqh Academy**, 19th Session, Jeddah, Resolution No. 160 (17/7), 2009.
12. **Al-Mughnī**, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāma al-Maqdisī. Maktabat al-Qāhira, no edition, published 1388 AH / 1968 CE.
13. **Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ**, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
14. **Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿa**, Ibrāhīm ibn Mūsā al-Shāṭibī. Edited by Abū ʿUbayda Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. Dār Ibn ʿAffān, 1st ed., 1417 AH / 1997 CE.
15. **Cybercrimes in Islamic Law and Secular Laws**, al-Shaḥḥāt Ibrāhīm Muḥammad Manṣūr. Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, Cairo, 1st ed., 2002.
16. **Fatḥ al-Qadīr**, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Siwāsī (Ibn al-Humām). Dār al-Fikr, no edition, no date.
17. **Al-Mabsūṭ**, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimma al-Sarakhsī. Dār al-Maʿrifa, Beirut, no edition, 1414 AH / 1993 CE.
18. **Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj**, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥamza Shihāb al-Dīn al-Ramlī. Dār al-Fikr, Beirut, last ed., 1404 AH / 1984 CE.

19. **Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār**, Ibn ʿĀbidīn (Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz ʿĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī). Dār al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH / 1992 CE.
20. **Islamic Jurisprudence and Its Proofs**, Wahba al-Zuḥaylī. Dār al-Fikr, Damascus, 4th revised ed. (equivalent to the 12th reprinted edition).
21. **Al-Ṣiḥāḥ: Tāǧ al-Lugha wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyya**, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī. Edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. Dār al-ʿIlm li-al-Malāyīn, Beirut, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.
22. **Al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār**, ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Baladḥī. Al-Ḥalabī Press, Cairo (reproduced by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, and others), 1356 AH / 1937 CE.
23. **Al-Fatāwā al-Hindiyya**, Committee of Scholars headed by Niẓām al-Dīn al-Balkhī. Dār al-Fikr, 2nd ed., 1310 AH.
24. **Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī**, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī al-Shīrāzī. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
25. **Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-Masālik**, also known as *al-Ṣāwī's Gloss on al-Sharḥ al-Ṣaghīr* (al-Sharḥ al-Ṣaghīr is al-Dardīr's commentary on his own work *Aqrab al-Masālik ilā Madhhab al-Imām Mālik*), Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī al-Ṣāwī al-Mālikī. Dār al-Maʿārif, no edition, no date.
26. **Al-Qawānīn al-Fiqhiyya**, Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī.
27. **Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl**, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī (al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī al-Mālikī). Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH / 1992 CE.
28. **Sunan Ibn Mājah**, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. Dār al-Risāla al-ʿĀlamiyya, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.
29. **Fiqh al-Nawāzil: A Foundational and Applied Study**, Muḥammad ibn Ḥasan al-Jīzānī. Dār Ibn al-Jawzī, Dammam, 2nd ed., 2006 (1427 AH).
30. **Criminal Policy in Islamic Jurisprudence**, Aḥmad Fatḥī Bahsīnī. Dār al-Shurūq, 1st ed., 1403 AH / 1983 CE.
31. **Taʿzīr: Its Types and Appendices**, Ṣāfī Kaliyāykānī, Luṭf Allāh. Qom: Islamic Publication Institute of the Association of Scholars, 1983.
32. **The Ḥadd of Banishment as a Taʿzīr Punishment in Islamic Jurisprudence**, ʿAbd Allāh ibn Badr ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Sulṭān. Riyadh: Alukah Network, 2019.
33. **Cybercrimes in Light of Islamic Jurisprudence and Secular Law: A Comparative Study**, Kāyid Sālim ʿAbdah Salām. Vol. 1. Germany: Democratic Arab Center, 2022.